

تنزيل- أحفاد- أبناء الابن- أبناء البنت.

رقم القرار :

1107766

تاريخ القرار :

2017/10/04

الموضوع :

تنزيل

الكلمات الأساسية :

أحفاد- أبناء الابن- أبناء البنت.

المرجع القانوني :

المادة 169 من قانون الأسرة , الآية 80 من سورة البقرة.

المبدأ :

يشمل التنزيل الفئتين من الأحفاد أبناء الابن و أبناء البنت تحقيقاً للمبدأ الدستوري و هو المساواة بين الجنسين.

الأطراف :

الطاعن: ورثة ( ا. ي ) / المطعون ضده: ورثة ( ا. ع ) و من معه

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أن قضاة المجلس بالغائهم الحكم المستأنف استناداً إلى أن أبناء

البنت لا يستحقون التنزيل قد خالفوا نص المادة 169 من قانون الأسرة التي تذكر عبارة الأحفاد و عبارة المورث

وكلاهما تحمل على الأب والأم

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

عن الوجه الثاني بالأولوية المأخوذ من مخالفة القانون

حيث إن اجتهاد المحكمة العليا استقر على أن مصطلح الأحفاد الوارد في نص المادة 169 من قانون الأسرة

يشمل أولاد البنات مثلهم مثل أولاد الأبناء الذكور استناداً في ذلك إلى مصدر التنزيل سواء بخصوص آية الوصية

180 من سورة البقرة أو رأي الفقيه ابن حزم الظاهري صاحب الوصية الواجبة الذي لم يحصر هذه الوصية في

فئة معينة من الأقربين، وعدم اتفاق فقهاء اللغة و علماء التفسير على تحديد المقصود بمصطلح الأحفاد، لينتهي

اجتهاد المحكمة العليا المطبق حالياً إلى أن التنزيل يشمل الفئتين تحقيقاً للغاية من التنزيل وتحقيقاً للمبدأ الدستوري

وهو المساواة بين الجنسين، فضلاً عن أن النص جاء مطلقاً لا يجوز تخصيصه بغير مخصص من النص، إضافة

إلى أن التنزيل ولو كان به خصائص الميراث فإنه لا يعد ميراثاً تنطبق عليه القاعدة التي أوردها القرار ( وهي أن

من يدلي لمورث بأنثى لا يرث) مما يجعل الوجه سديد.

حيث إنه بذلك يصبح الوجه الثاني مؤسس ويتعين معه نقض القرار دون حاجة للرد على الوجهين الأول

والثالث.

حيث إن المحكمة العليا بنقضها القرار المطعون فيه وفصلها في النقطة القانونية المثارة وهي أن أبناء البنت

يشملهم التنزيل لم تترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه طالما أن الحكم المستأنف قضى بتنزيل الطاعنين مما يتعين

معه النقص دون إحالة وفاق لنص المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

منطوق القرار :

